وزارة المـاليـة

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٦

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحتـه التنفـيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الرابعة عشرة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النص الآتـى :

" يختص المكتب الفنى للجان الطعن الضريبى بالآتى :

١ - تجميع المبادئ القانونية التى تقررها لجان الطعن فى عملها ، وتعميم ما يراه منها على بقية اللجان .

٢ - التفتيش الفنى على أعمال أعضاء لجان الطعن بصفة دورية ، ووضع تقرير عن مستوى أداء كل عضو من الناحية الفنية ، على أن يتضمن التقرير بيان مدى إلمام العضو بمتطلبات عمله ودرجة كفايته ، وأية ملاحظات أخرى جديرة بالتنويه .

٣ - العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتوحيد المبادئ القانونية التى يتم على أساسها الفصل فى أوجه الخلاف المعروضة عليها .

٤ - وضع نظام العمل بالأمانة الفنية للجان وطرق تداول ملفات الطعون داخل لجان الطعن .

٥ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية أو من يفوضه " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٢٥

وزير المالية

عمرو الجارحى